

قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2011
في شأن نظام حوكمة مجالس الإدارة في الهيئات والمؤسسات
والشركات الربحية وغير الربحية المملوكة للحكومة الاتحادية

مجلس الوزراء :

- بعد الإطلاع على الدستور
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2005 في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2011 في شأن تنظيم مجالس الإدارات والأمناء واللجان في الحكومة الاتحادية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 10/9/145 لسنة 2011 بالموافقة على تنظيم مجالس الإدارات في المؤسسات الاتحادية وحوكمتها،

قرر :


تعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- المؤسسة الاتحادية : الهيئة أو المؤسسة الاتحادية المستقلة أو الشركة الربحية وغير الربحية المملوكة بالكامل للحكومة الاتحادية.
- الشركة التابعة : الشركة أو المؤسسة التي تمتلك فيها المؤسسة الاتحادية نسبة لا تقل عن نصف رأسمالها.
- المؤسسات الاتحادية الربحية : هي التي تحقق دخلاً للحكومة الاتحادية سواء ربحاً أو إيرادات.
- المؤسسات الاتحادية غير الربحية : هي التي لا تحقق أرباحاً للحكومة الاتحادية سواء ، وتشمل الربحية





- المؤسسات الاتحادية غير الربحية فئة (أ): وهي التي تزيد ميزانيتها السنوية عن (مائة مليون) درهم.
- المؤسسات الاتحادية غير الربحية فئة (ب): وهي التي تقل ميزانيتها السنوية عن (مائة مليون) درهم.

المجلس : مجلس إدارة المؤسسة الاتحادية.
الرئيس : رئيس المجلس.
المدير العام : مدير عام المؤسسة الاتحادية أو من في حكمه.
عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي : العضو الذي لا يكون موظفاً أو عضواً تنفيذياً في إدارة لدى المؤسسة الاتحادية التي عين فيها عضواً بمجلس إدارتها، أو العضو الذي لا يتقاضى راتباً أو أجراً أو أتعاباً شهرية أو سنوية من تلك المؤسسة ولا تعتبر المكافأة التي يتقاضاها كعضو مجلس إدارة راتباً.

العضو المستقل : العضو الذي لا يكون هو أو احد أقاربه من الدرجة الأولى من أعضاء الإدارة التنفيذية في المؤسسة ولا تربطه أي صلة بإدارة أو أنشطة المؤسسة الاتحادية تعارض مع استقلاليته في اتخاذ قراراته ولا يتقاضى راتباً شهرياً. ولا تعتبر المكافأة التي يتقاضاها كعضو مجلس إدارة راتباً. وتنتفي صفة الاستقلالية عنه في حال تحقق أي بند من البنود الواردة في المادة 13 من هذا القرار.


الإدارة التنفيذية : المدير العام للمؤسسة الاتحادية أو أي من الأشخاص التابعين له بشكل مباشر.

المادة (2)

نطاق تطبيق القرار

تسري أحكام هذا القرار على جميع المؤسسات الاتحادية والشركات التابعة، كما تسري على أي مما يتم إنشاؤها مستقبلاً منها.





المادة (3)

تشكيل المجلس وآلية اختيار أعضائه

1. يتولى إدارة المؤسسة الاتحادية مجلس يتم اختيار رئيسه وأعضائه بقرار من مجلس الوزراء.
2. يختار المجلس نائباً للرئيس في أول اجتماع يعقده.
3. تكون التعيينات في مجالس إدارات المؤسسات الاتحادية مبنية على الكفاءات والخبرات المتعددة والمتنوعة، بحيث يضم كل مجلس مختلف المهارات المطلوبة والقادرة على التوجيه الاستراتيجي للإدارة التنفيذية للمؤسسة وإدارة المخاطر بفاعلية وكفاءة.

المادة (4)

عضوية المجلس

1. يتكون المجلس من عددٍ مناسب من الأعضاء المؤهلين لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد على تسعة أعضاء، على أن يكون من بينهم:
 - أ. أعضاء مستقلين بحد أدنى ثلاثة أعضاء.
 - ب. أعضاء غير تنفيذيين.
2. تكون مدة العضوية بالمجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة.

المادة (5)

الرئيس والمدير العام


1. الرئيس هو الممثل القانوني للمؤسسة الاتحادية ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب هذا القرار والقواعد الصادرة تنفيذاً له.
2. لا يجوز الجمع بين مناصبي الرئيس والمدير العام، كما لا يجوز الجمع بين مناصبي نائب الرئيس والمدير العام.
3. يصدر المجلس جدول الصلاحيات والمسؤوليات المالية والإدارية لكل من المجلس والرئيس ونائبه، ولجان المجلس والمدير العام.

المادة (6)

تحديد مشاركة عضو المجلس في المجالس الاتحادية

1. يحظر على عضو المجلس أن يكون عضواً في أكثر من أربعة مجالس، كما لا يجوز له أن يشغل منصب الرئيس في أكثر من ثلاث مؤسسات اتحادية في الوقت ذاته.





2. لا يجوز لأعضاء مجالس إدارات المؤسسات الاتحادية غير الربحية، التي تشرف على أو تنظم شركات لها أسهم مدرجة في أسواق الأوراق المالية في الدولة، أن يكونوا أعضاء في مجالس إدارة تلك الشركات.

المادة (7)

اجتماعات المجلس

1. لا يعتبر اجتماع المجلس قانونياً وصحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، أي أكثر من 50% من الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس.
2. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحضور من الأعضاء في الاجتماع. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس.
3. يجوز للمجلس، في حالات خاصة يقدرها الرئيس، اتخاذ قراراته بالتمرير شريطة تدوين هذه القرارات في سجل محاضر الاجتماعات للمجلس في حينه.
4. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه بما لا يقل عن ستة اجتماعات خلال السنة.
5. يجوز لأعضاء المجلس أن يشاركوا باجتماعات المجلس عن طريق الوسائط المرئية.
6. إذا تغيب عضو المجلس عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر يقبله المجلس يرفع الرئيس مذكرة إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم بشأنه.

المادة (8)

آلية عمل المجلس

1. على المجلس إعداد جدول أعمال لجلساته يتضمن كافة الموضوعات التي سوف يتم مناقشتها في الاجتماع على أن يتم توزيع الجدول على كافة الأعضاء قبل موعد انعقاد الجلسة بوقت مناسب ليتمكن الأعضاء من الإطلاع والتحضير للاجتماع.
2. يتعين على المجلس توثيق وتلوين كافة أعماله ومناقشاته بموجب محاضر للجلسات يوقع عليها من قبل الأعضاء الحاضرين ويتم اعتمادها من قبل الرئيس أو نائبه في حال غيابه.
3. يجب أن تكون كافة القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس مدونة ومشار إليها في محاضر الاجتماعات.





4. يرفع المجلس تقريراً سنوياً إلى مجلس الوزراء في نهاية السنة المالية على أن يحتوي التقرير على التالي:

- أ. البيانات المالية الختامية المعتمدة.
- ب. ملخص عن الأنشطة الرئيسية التي قامت بها المؤسسة الاتحادية خلال السنة المنتهية.
- ج. الأنشطة الرئيسية المخططة للمؤسسة الاتحادية للسنة الحالية .
- د. أهم المخاطر والتحديات التي تواجه المؤسسة الاتحادية .
- هـ. أية موضوعات هامة أو أية موضوعات من شأنها أن تنجم عنها آثاراً أو نتائج سلبية واضحة على الحكومة الاتحادية.


المادة (9)

مسؤوليات واختصاصات المجلس

المجلس هو السلطة العليا للمؤسسة الاتحادية، ويكون مسئولاً أمام مجلس الوزراء عن تحقيق الأهداف وتنفيذ السياسات التي أنشئت من أجلها. ويمارس المجلس السلطات والصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضها ، وله على الأخص ما يأتي:

1. اقتراح الخطط الإستراتيجية والتنفيذية والسياسات العامة للمؤسسة الاتحادية، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها بمجلس الوزراء.
2. تحديد الأهداف الإستراتيجية للمؤسسة الاتحادية والإجراءات اللازمة للإشراف على تنفيذها وتقييمها، على أن تتم مراجعة تلك الأهداف وتقييم مدى الالتزام بها سنوياً، أو خلال السنة إذا اقتضى الأمر ذلك.
3. وضع الإجراءات الكفيلة لضمان تقييد المؤسسة الاتحادية بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها، وبأحكام أي تشريعات أخرى تتعلق بأعمال المؤسسة الاتحادية وأنشطتها.
4. التأكد من دقة وكمال كافة المعلومات المقدمة لمجلس الوزراء.
5. تقييم ومتابعة أداء الإدارة التنفيذية مقابل الأهداف والميزانية.
6. رفع الميزانية المقترحة للمؤسسة الاتحادية للسنة المالية القادمة إلى مجلس الوزراء قبل بداية شهر ديسمبر من كل سنة مالية أو وفق الأنظمة الصادرة من وزارة المالية بهذا الشأن.





7. رفع الحساب الختامي للمؤسسة الاتحادية إلى مجلس الوزراء خلال الربع الأول من انتهاء السنة المالية.
8. الاتصال بالجهات التنظيمية والإشرافية ذات العلاقة بأعمال المؤسسة الاتحادية إذا ارتأى المجلس ذلك.
9. ترشيح مدير عام للمؤسسة الاتحادية ورفعها إلى السلطة المختصة بالتعيين.
10. التوصية بإقالة أو قبول استقالة مدير عام المؤسسة الاتحادية ورفعها إلى السلطة المختصة بالتعيين.
11. تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس لتنفيذ مهامه، على أن يحدد المجلس مسؤوليات هذه اللجان وآلية عمل كل منها.
12. الموافقة على الهيكل التنظيمي للمؤسسة الاتحادية وآلية وصلاحيات تعديله وإقرار التعليمات الداخلية لتحديد مهام الجهاز التنفيذي وصلاحياته.
13. الإشراف على تنفيذ اللوائح المالية والإدارية ولوائح الموارد البشرية الموحدة والتي يصدرها مجلس الوزراء للجهات الاتحادية المستقلة.
14. وضع خطة عمل لتطبيق ما ورد في هذا النظام في المؤسسة الاتحادية ومراجعتها وتقييم مدى تطبيقها بشكل سنوي.
15. للمجلس أن يفوض بعض صلاحياته إلى الرئيس.


المادة (10)

استقلالية عضو المجلس

يتمتع عضو المجلس بالاستقلالية اللازمة لأداء مهامه. وتنتفي صفة الاستقلالية عن عضو المجلس في الحالات التالية :

1. إذا كان موظفًا في المؤسسة الاتحادية أو أي شركة أخرى تابعه خلال فترة توليه مهام العضوية أو خلال السنتين المائتين السابقتين على ذلك.
2. إذا كان مرتبطًا مع احد موظفي الإدارة التنفيذية أو أي شركة تابعه بعلاقة زوجية أو قرابة حتى الدرجة الثانية، وكانت هذه العلاقة قائمة خلال السنوات الثلاث الماضية.
3. إذا كانت هناك علاقة استشارية أو منفعة تجارية مباشرة أو غير مباشرة بين عضو المجلس المستقل والمؤسسة الاتحادية أو أي مؤسسة أو شركة أخرى تابعه.






4. إذا قبل العضو المستقل أي مكافأة أو تعويض من المؤسسة الاتحادية أو أي مؤسسة أو شركة تابعة غير المكافأة أو التعويض عن الخدمات التي يقدمها في المجلس للسنة المالية الحالية أو خلال السنتين الأخيرتين.
5. إذا كان شريكاً مع أو موظفاً لدى مدقق الحسابات الخارجي الحالي أو مدققي الحسابات الخارجيين السابقين للمؤسسة الاتحادية أو لأي من شركاتها التابعة خلال السنتين الأخيرتين.
6. يقوم الرئيس بتحديد استقلالية أعضاء المجلس بشكل سنوي على الأقل بناءً على الإفصاحات المقدمة من قبل أعضاء المجلس.
7. إذا طرأ خلال سنة معينة تغير على صفة الاستقلالية لعضو المجلس الذي يعتبر مستقلاً، فعلى هذا العضو أن يخبر الرئيس كتابياً في الحال عن الحدث أو الوضع الذي قد يؤثر على استقلاليته، ويقوم الرئيس برفع مذكرة إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم بهذا الشأن.

المادة (11)

لجان المجلس

1. يشكل مجلس المؤسسة الاتحادية الربحية والمؤسسة الاتحادية غير الربحية فئة (أ) كحد أدنى لجنة التدقيق والمخاطر المشار إليها في المادة (12) من هذا القرار. كما له أن يشكل لجان من بين أعضائه لدعمه في أداء مهامه.
2. تتكون اللجان المنبثقة عن المجلس من ثلاثة أعضاء على الأقل، على أن يكون اثنان منهم عضرين مستقلين، بما في ذلك رئيس اللجنة.
3. لا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في اللجان المنبثقة عن المجلس.
4. لا يجوز للمدير العام أن يكون عضواً في أي لجنة من لجان المجلس.
5. تطبق على اللجان المنبثقة عن المجلس ذات الآلية المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون.





المادة (12)

لجنة التدقيق والمخاطر

1. تعقد اللجنة اجتماعاتها على الأقل أربع مرات في السنة.
2. تحدد صلاحيات ومهام لجنة التدقيق والمخاطر بشكل واضح من قبل المجلس لتمكينها من القيام بأعمالها ، على أن تتضمن ما يلي:
 - أ. مراقبة سلامة البيانات المالية للمؤسسة الاتحادية ومطابقتها مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ومراجعة أية مسائل أو آراء هامة متعلقة بالتقارير المالية.
 - ب. التأكد من قيام المدقق الخارجي برفع تقرير سنوي إلى المجلس خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية متضمناً البيانات والملاحظات الناتجة عن التدقيق وتوصياته.
 - ج. إجراء تقييم سنوي، لكفاية سياسات إدارة المخاطر والرقابة الداخلية المتعلقة بالأهداف المالية والعملياتية والانضباطية الموضوعة من قبل الإدارة التنفيذية للمؤسسة الاتحادية.
 - د. التعاون مع ديوان المحاسبة والرد على الملاحظات الواردة ضمن تقريره الصادر، وعرضها على المجلس.
 - هـ. إجراء تقييم سنوي ، لفعالية إدارة التدقيق الداخلي ومدى تطابقها مع الإطار المهني المعتمد لممارسة أعمال التدقيق الداخلي ، وعلى لجنة التدقيق والمخاطر أن تجري تقييماً سنوياً حول الحاجة لوجود إدارة للتدقيق الداخلي في حالة عدم وجودها وتحديد مهامها واختصاصها وتقديم توصياتها إلى المجلس.
 - و. تقديم التوصيات إلى المجلس بشأن تعيين أو فصل مدقق الحسابات الخارجي، والموافقة على أتعابه وفترة تعيينه.
 - ز. مراقبة استقلالية مدقق الحسابات الخارجي بشكل مستمر، والاجتماع معه مرة في السنة على الأقل.
 - ح. التحقيق في أية مخالفات مالية ممكنة أو غيرها من المخالفات والتأكد من وضع المقاييس الملائمة كنتيجة لتلك التحقيقات.



المادة (13)

مدقق الحسابات الخارجي

1. يعين مجلس المؤسسة الاتحادية الربحية وغير الربحية الفئة (أ) مدقق حسابات خارجي أو أكثر، على أن يكون مرخصاً له من الجهات المختصة بالدولة.
2. يقوم مدقق الحسابات الخارجي بتدقيق حسابات المؤسسة الاتحادية وفقاً للقواعد والأصول المحاسبية المتعارف عليها، وتقدم تقارير إلى المجلس خلال ثلاث شهور على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية.
3. لا يجوز أن يكون أي من مدققي حسابات المؤسسة الاتحادية عضواً بمجلس إدارتها.

المادة (14)

قواعد السلوك المهني

- دون إخلال بالقرارات التي يصدرها مجلس الوزراء في شأن مبادئ السلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة العامة، يتعين مراعاة ما يلي:
1. على المؤسسات الاتحادية أن تضع وتبني قواعد للسلوك المهني خاصة بالمجلس، وبالإدارة التنفيذية، على أن تتضمن كحد أدنى القواعد الواردة بنظام تجنب تعارض المصالح المنصوص عليه في المادة السابقة.
 2. على أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية التصديق خطياً، وبشكل سنوي، على الالتزام بقواعد السلوك المهني.
 3. على المؤسسات الاتحادية وضع الإجراءات اللازمة للتأكد من عدم تحقيق أي عضو من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية بما لأي منفعة ذاتية على حساب مصالح المؤسسة الاتحادية.
 4. لا يجوز لعضو المجلس المستقل أن يكون موظفاً في المؤسسة الاتحادية قبل مرور سنتين على انتهاء عضويته من مجلس إدارتها.

المادة (15)

نظام الإفصاح والشفافية

1. تعد الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية نظاماً خاصاً بالإفصاح عن كافة المسائل المتعلقة بتأسيس المؤسسة الاتحادية، ومن بينها الموقف المالي والأداء والملكية وأسلوب الحوكمة الخاص بالمؤسسة الاتحادية، وترفعه إلى مجلس الوزراء.





2. يتعين أن يشمل الإفصاح كحد أدنى على المعلومات الآتية:
- أ. النتائج المالية والتشغيلية للمؤسسة الاتحادية.
 - ب. أهداف وغايات المؤسسة الاتحادية وأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني.
 - ج. أعضاء المجلس ومكافئاتهم.
 - د. أعضاء الإدارة التنفيذية ومرتباتهم وحوافزهم.
 - هـ. عوامل المخاطرة الملموسة في الأجل المنظور.
 - و. المسائل الأساسية ذات العلاقة بالعاملين وغيرهم من أصحاب المصالح.
 - ز. سلطات وصلاحيات المجلس والرئيس والإدارة التنفيذية والهيكلة التنظيمية للمؤسسة الاتحادية.

المادة (16)

الإفصاح عن تداول الأسهم المدرجة

1. على أعضاء المجلس وعلى الإدارة التنفيذية في المؤسسات الاتحادية الربحية، التي تنظم أو تشرف على إحدى الشركات المدرجة في أسواق الأوراق المالية في القطاع الحكومي، أن يفصحوا بشكل سنوي عن حصصهم من الأسهم في تلك الشركات المدرجة، على أن يدون هذا الإفصاح في محضر اجتماع المجلس.
2. على أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في المؤسسات الاتحادية غير الربحية، التي تنظم أو تشرف على إحدى الشركات المدرجة في أسواق الأوراق المالية في القطاع الحكومي، الالتزام بالقرارات الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع في شأن التداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية، وبوجه خاص القواعد التي تحدد الفترات التي يحظر على أعضاء المجلس تداول أسهمهم خلالها.

المادة (17)

نظام تجنب تعارض المصالح

1. تضع الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية نظام تجنب تعارض المصالح بالمؤسسات الاتحادية.
2. يلتزم أعضاء المجلس والمدراء التنفيذيون والعاملون بالمؤسسة الاتحادية بنظام تجنب تعارض المصالح، ولا يجوز لأي منهم على وجه الخصوص:





- أ. أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعلق بالتزامات أو أنشطة تجريبها المؤسسة الاتحادية التي يعمل بها، أو تُجرى لحسابها.
- ب. التعامل أو الاستفادة من الأزمات والأحداث المفاجئة أو غير المتوقعة التي تواجه المؤسسة الاتحادية التي يعمل بها، وذلك بشكل يؤثر سلباً على نشاطها ومهامها وفعاليتها.

المادة (18)

التعريف والتطوير المهني

1. على الرئيس التأكد من تلقي جميع الأعضاء الجدد بالمجلس برنامجاً للتعريف بالمؤسسة الاتحادية، وذلك خلال مدة لا تزيد عن شهر من وقت تعيينهم في المجلس.
2. يتعين أن يتضمن برنامج التعريف بالمؤسسة الاتحادية عرضاً للمعلومات المتعلقة بأعمال تلك المؤسسة وممارسات الحوكمة بها، بالإضافة للقوانين والأنظمة ذات الصلة.
3. للمجلس أو أحد لجانه عند الضرورة الاستعانة برأي استشاري مستقل، وذلك على نفقة المؤسسة الاتحادية، وفي حدود الميزانية المخصصة لهذا الغرض.

المادة (19)

آلية الاتصال

1. يعين مجلس إدارة المؤسسة الاتحادية الرجحية موظفاً سكرتيراً للمجلس. أما المؤسسة غير الرجحية فيكلف مجلسها أحد موظفي المؤسسة للعمل كسكرتير للمجلس بالإضافة إلى مهام عمله الأصلي.
2. على الإدارة التنفيذية أن تزود المجلس بمعلومات ملائمة وكاملة في الوقت المناسب، وكلما طلب منه ذلك.
3. يكون لأعضاء المجلس الاتصال بسكرتير المجلس دون أية عوائق، كما يكون لهم الحصول منه، عن طريق المدير العام، على المعلومات التي يطلبونها على وجه السرعة.

المادة (20)

التقرير السنوي

- على المجلس أن يرفع، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة ميلادية، تقريراً سنوياً لمجلس الوزراء، متضمناً على الأخص ما يلي:





1. اسم الرئيس ونائبه وأعضاء المجلس وأعضاء لجان المجلس.
2. عدد اجتماعات المجلس وعدد اجتماعات لجان المجلس ونسخة من محاضر الاجتماعات.
3. أية ملاحظات تتعلق بعدم الالتزام بمواد هذا القرار، والخطوات المتخذة لمعالجة هذا الأمر.
4. بياناً يؤكد فيه المجلس أن أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية قد قاموا بالتصديق خطياً على الالتزام بقواعد السلوك المهني المطبقة في المؤسسة الاتحادية.
5. ملخصاً عن الأنشطة التي أجراها المجلس والأنشطة التي أجرها لجان المجلس خلال السنة.
6. نتائج تقييم أداء اللجان المنبثقة عن المجلس.
7. ملخصاً عن الأداء المالي والتشغيلي السنوي للمؤسسة الاتحادية وفق الميزانية المعتمدة ومؤشرات أداء خطة عمل المؤسسة.
8. ملخصاً عن أية أحداث هامة وأية مخاطر جوهرية واجهتها المؤسسة الاتحادية خلال السنة المنصرمة وأثرت عليها، والتدابير المتخذة لمواجهة مثل هذه المخاطر.

المادة (21)

تقييم أداء المجلس

1. يتولى مجلس الوزراء إجراء تقييم سنوي لأداء المجالس وفقاً لمعايير تقييم الأداء التي يحددها
2. يقوم المجلس بإجراء تقييم سنوي لأداء اللجان المنبثقة عنه.

المادة (22)

مكافآت رئيس وأعضاء المجلس

تصرف لرئيس وأعضاء المجلس مكافأة سنوية تحدد بقرار من مجلس الوزراء.

أحكام ختامية

المادة (23)

يلغى كل نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار، وعلى المجالس تنفيذ ما ورد به.



المادة (24)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عفا:

بتاريخ: 18 / شعبان / 1432هـ
الموافق: 19 / يوليو / 2011م